موته لان للوصية لبكر لغو وكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى
له اي لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان
المعدوم لا يستحق مالا او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد
لان العقب من يعقبه بعد موته فكان معدوما في الحال او له اي
لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي او له وللفقراء وولده او
لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد
في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت
المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد والجدار وان قال ثلث مالي
بينهما اي بين زيد وبكر وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد
لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث اوصى لزيد
مثلا بثلثه وهو اي الموصي فقير له اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي
عند موته لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت
ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا
كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكر انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه
ح فان هذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل لفواته عند الموت وان
لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة
من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علم ان
مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة
من مالي له قيمتها من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية
بمالية الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلثة اخماس من الثلث
ولهما اي للفقراء والمساكين الباقيان من ثلثه الاخماس لكل صنف هذا

عندهما

عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات
الاولاد لان المذكور من الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث
اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به
الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد
فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف
بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بمائة لزيد ومائة
لبكر او اوصى بها اي بمائة لزيد وخمسين لبكر ثم اشرك اخر معهما
اي قال لاخر اشركتك معهما فله اي لذلك الاخر ثلث كل مائة في
الاول لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشرك اخر معهما
فيكون شريكا لكل منهما فله ثلث ما لكل منهما وهو ثلث المائة ونصف ما
لكل منهما في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت
المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشراك فحملناه على مساواته
لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان ومن
له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث يعني اذا قال المريض
مخاطبا للورثة لفلان علي دين فصدقوه فيما قال صدق فلان الى
الثلث والقياس ان لا يصدق لانه امر بخلاف حكم الشرع وهو
تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو
وان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان
انه سلطه على ماله ما اوصى وهو يملك هذا التسليط بقدر الثلث
بان يوصي له ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدين مجهول فالمرء
قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في
فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان
دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق

بلغ